

129881 - تقييد دوام العمل عند حضور الموظف إلى مقر عمله

السؤال

هل أكتب وقت الحضور في سجل الدوام في المدرسة من لحظة خروجي من البيت إلى المدرسة أو من لحظة دخولي المدرسة؟

الإجابة المفصلة

المحافظة على الدوام من الأمور المهمة؛ لأن الموظف يتلقى أجره عمله (الراتب) فيجب عليه أن يوفي عمله مقابل ما أخذه، وإلا كان ما أخذه أو بعضه حراماً عليه، والواجب على المسلم أن يتحرى المال الحلال حتى يطيب عيشه وتقبل دعواه.

ووقت الدوام يحسب من أول دخول الموظف مكان العمل إلى خروجه منه، ولم نجد أحداً من أهل العلم قال: إنه يُحسب من أول خروج الموظف من بيته.

وقد

سئل الشيخ عبد العزيز رحمه الله:

موظف في إحدى الدوائر يحافظ على دوامه باستمرار، فإذا دخل سجل في دفتر الحضور وقت حضوره الذي جاء فيه، ولكن هناك مجموعة من زملائه يسجلون أوقاتاً خاطئة، فيحضر أحدهم الساعة السابعة مثلاً ويكتب السادسة والنصف، أو ما شابه ذلك، وبالتالي فإن هؤلاء الموظفين المخادعين يحصلون على مميزات وأمور؛ بسبب تزويرهم في التوقيع، ويحرم منها هذا؛ بسبب أنه حتى إذا تأخر سجل تأخره، فهل يصح أن يفعل مثلهم؟ وما موقفه منهم؟ وما حكم فعل المدير الذي يتساهل في هذه الأمور؟ وهل تعارفهم على ذلك واعتيادهم على ذلك يبيح هذا الفعل؟

فأجاب:

“الواجب على كل مسلم أداء الأمانة والحذر من الخيانة في العمل، وفي الحضور والغياب، وفي كل شيء، والواجب عليه أن يسجل الوقت الذي دخل فيه، والوقت الذي خرج فيه؛ حتى يبرئ ذمته، والواجب على المسؤول عنهم أن ينصحهم، ويوجههم إلى الخير، ويحذرهم من الخيانة. والله ولي التوفيق” انتهى.

“مجموع فتاوى ابن باز” (19/355) .

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : في بعض الأحيان أخرج من عملي لأداء بعض الأعمال الخاصة وقت الدوام بدون علم المدير ، كما أن زملائي ينصرفون قبل نهاية الدوام بنصف ساعة ، وأقوم أنا بوضع كروتهم في المكينة الخاصة بذلك عند نهاية الدوام ، فما هو حكم هذا العمل ، وما هو توجيهكم لنا؟

فأجابوا :

“الموظف يجب عليه الحضور في مكان العمل كل وقت الدوام ، ولو لم يكن عنده عمل ، ولا يجوز له الانصراف إلا لأمر ضروري يسمح به النظام ، ولا يجوز التزوير بإثبات الحضور والانصراف الرسمي وهو غير صحيح ، فالواجب على السائل وعلى زملائه التوبة إلى الله والتقيد بأداء الواجب . وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم” انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز... الشيخ عبد الرزاق عفيفي ... الشيخ عبد الله بن غديان ... الشيخ صالح الفوزان ... الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ... الشيخ بكر أبو زيد

“فتاوى اللجنة الدائمة” : (15/152) .

وبهذا تعلم أخي السائل أنه لا يجوز لك تسجيل وقت الحضور إلا من وقت دخولك مبنى عملك لا قبله .

ونسأل الله لنا ولك التوفيق والسداد